

الروضة قال جهورا صلاها لانا من هذه الزيادة وقال ابو حامد واليه يرجع الخبر
مستحبه ومبرحه في تحفته بقوله وقيل ان شيخنا ولا يصح ذلك هذه الرواية
وهو المعنى ان قولك قدك ليه غلظا نصبت شامرا للبيروا وشرا فقه بها
كيف حبه علفا لشرا وقد طلب رفعه في قوله وقيل شرا ما نصبت وما نصبت
بان انه يطلب رفعه المقص بالارض وهو ما ذكره في تفسير المجلد عليه هنا
هو القضا الذي ينفذ صفة تعاقب وكلا شيئا يطلب التثاقبها فانه شيخنا
ويعد شيخنا المشقة والتجسس وكسرا لعين المهلة ولا خلاف بين العلماء من
اهل الحديث والفقهاء والحنابلة والشافعية وقدموا للملأ السبوي
عن عزها لرفع العين او كسرها او غيرها وقد نظرت في ذلك فقال
عزها الصانع ياتي في ضارعه تثليث عين يفرق كما هو مشهور
فاقل وضه الدرم عظم كذا كرمت علينا هلم كسورا
وما كعبينا الخالاد صعبنا فانح مضارعه اذ كنت تحسيرا
وهذه خمسة الافعال الائمة واضر مضارع فصل للغير مفعولا
عزرت به اعني فويلت كذا اعنت وكلا ذاك ما سوسرا
وقال كذا في ذكر القنوت ولا يعنى يا رب من عادت كسورا
وفي رواية زيادة قاي اركبوا ورواها في قوله وكلا الصلا قال الشيخ ابن
عمر وكان في مازود لوزوده في رواية البيهقي وهو في رواية فاد انه
عزها وكافين وبعده تعاقبت فكذلك المذموم ما قضيت استغفره كذا ونوب
اكثر ولا بأس بهذه الزيادة لانها جملة من اجتمعت في قوله هايز رواه
البيهقي في تفسيره للمفرد واهم من ستره ان يتم ذلك قنوت عمرا ليق في
الوزن وتقدم في رواية الورد عنه صلى الله عليه وسلم وممن لم يروا
لصدها فقط اقتص على هذه او ان يفرح يكون قنوت المازلة في اعتدال
اخر صلاته من ما وجد في عمارة المنها لانه يفتننا د من قولك
الاصلا وينسرع القنوت لانه يعلم من لفظ قنوت جملة وهو عند ال
الاخيرة قال في فتح الباري وظهر في ان الحكمة في هذا قنوت المازلة في
الاعتدال دون السجود من ان السجود مظنة الاجابة كانت اقرب ما يكون
الحكمة من ربه وهو ساجد ونسوت الامر بالذم فانه ان المطلوب من قنوت
انما زلت ان يشارك الاموم في الورد والواضعين ومن ثم استغفروا
على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح واختلف في مجله وفي الخبر بقوله
الشفوة يرحم في رواية اخية تضال بالاسنة لخرة الورد في المصلي
فغيره في ركعة واحدة فقط فلا تكون لغيره بل هو صحت كل ذلك ان كان

الاجاز

الائمة فما كروها ويسن ان ياتي به في القنوت امام بلفظ جمع لصح
منه كذا في الرواية في الموقر فيصنع جملة على الامام تنوير في قرآنه اللهم
وهذا يقول في بيته طمأنة لان البيهقي رواه كذا في احد رواياته في
على الامام ليعلم غيره وعلمه التنوير في ذلك كذا في جملة على الامام
بان يركع للامام تخصيص نفسه بالحقا في القنوت لخره يوم يحمله
قوما يخص نفسه بدعوة ذواته فان فعل ذلك فقد خافهم رواه الترمذي
وحسنه ونصيته ان ساءرا الا بجنته كذا وكذا يتعين حله على ما لم يرد
منه صلى الله عليه وسلم ورواها على لفظ الازداد ومن ثم جري بعضه مع
الخصاص للجم بالقنوت وافرقت بان ذلك ما هو رواه بالدعا الائمة فان
المأموم يؤمن فقط والذبيحة ويحج به بالامم والغير لا يثبت اختراع
دعوة كرهه الا في ذلك وهو كمال التبر في ما شوا انتم لفظه ويستغفر
من هذا الورد من ركعة التخصيص ما ورد به النص مما يتجلى في هذه الحديث
من تخصيص نفسه بالذم لغيره صلى الله عليه وسلم كان اذ كبر في
الصلاة يقول بعد التكبيرة اللهم تقبل ايماني الخاطيا اللهم اغفر لي
من الذنوب الربا المعروف بما تقدم ونفت انه عليه الصلاة والسلام
وما في المومنين بين السيد بسين وفي التمشيد للفظ الازداد قال الشيخ
الرداء في تذكر المصطفى التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت
فليكن الصحيح اختصاص التفرقة في القنوت في غيره من اجبة الصلاة
قال ابن القيم في القيم والهدى ان اذ يجتهد في الصلاة على لفظ الازداد
استغفر فقول انما في بيته الامام ان يعم في المومنين بين السيد بين
وقد استجودوا ركعتين في سجود الائمة صلى الله عليه وسلم ولا تتعبد
هذه الكلمات للقنوت بخلاف التمشيد لانه رخص او من حشده ولم يفت
بالورد عن غيره لان حشدا تكن الاول احسن ويحسن لنفسه واهم من ستر
الجم بينها وكذا في حشده عن الاول وكذا في رواية ما نصبت دعاء
او غيره فاضر البقرة اجازة عنه وانما تتعبد ذلك كمنيت يد اليليب اذ اجزه
لما هو من كراهة التران في الصلاة في غيرها لقيام امانة قال اللهم هب لنا من امرنا
رسدا ونورنا على الهدى ليكرهه وتضطر في فعله ان يكون دعاء وانما قاله في الجوامع
عن البيهقي وقصته من البطلان ينظروا بلهه وهو كذا كما كراهه الشيخ
ولا يفتي على قيامه في اجتماع تطاريل اركان القصيدة بلهه لانها صلى الله عليه وسلم
في القنوت مما لم يرد في الشرع ينظروا بلهه انما في نفسه التقابل كراهة
الاطالة قابل ينظروا بلهه انما في نفسه ينظروا بلهه انما في نفسه